

Distr.  
GENERAL

A/54/588/Add.4  
3 December 1999

## الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٠٠ (د) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي  
لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية\*

المقرر: السيد حسام الدين آلا (الجمهورية العربية السورية)

إضافة

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٠٠ من جدول الأعمال (انظر A/54/588، الفقرة ٢). واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (د) في الجلستين ٢٩ و ٤٤، المعقودتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/54/SR.29 و 44).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرارين A/C.2/54/L.18 و A/C.2/54/L.54

٢ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل غيانا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار معنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/54/L.18)، نصه كما يلي:

\* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثمانية أجزاء، تحت الرمز A/54/588 و Add.1-7.

## \*9937227\*

### "إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء بطء عملية التصديق والانضمام الى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي حصل حتى الآن على خمسة عشر تصديقا،

"وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي توجت باعتماد خطة عمل بوينس آيرس،

"وإذ تلاحظ أن الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عقدت في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

"وإذ تشدد على أهمية أن تسفر الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف عن نتيجة ناجحة، وإذ ترحب بالعرض السخي المقدم من حكومة هولندا باستضافة المؤتمر، وإذ تحث الأطراف على الاضطلاع بتحضيرات شاملة لتسهيل إحراز تقدم في الدورة،

"وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بالموافقة على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة على أن يستعرض هذا الأمر في موعد أقصاه عام ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوبا من التعديلات،

"وإذ تحيط علما أيضا بمقرر مؤتمر الأطراف الذي دعا بموجبه الجمعية العامة إلى أن تبت في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة سد نفقات خدمة المؤتمرات المعقودة في إطار الاتفاقية من ميزانيتها العادية، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء،

"وإذ تشير إلى التقرير الشفوي للأمين العام والرأي الاستشاري المتعلق بمواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة،

"وإذ تشير أيضا إلى أنه طُلب من الأمين العام، بموجب الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة،

"١ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو لم تنضم إليه على أن تفعل ذلك كي يدخل حيز النفاذ؛

"٢ - تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو عن طريق العمل المحلي؛

"٣ - توافق على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة، وفقا لما أشار به الأمين العام ووافق عليه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض أداء هذا الربط المؤسسي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف، بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوبا من التعديلات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

"٥ - تقرر أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوخى عقدها خلال فترة السنتين تلك، مما سيستلزم إثني عشر أسبوعا من الاجتماعات تتطلب خدمات مؤتمرات؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال تلك الفترة؛

- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".
- ٣ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، قام نائب رئيس اللجنة، السيد داوول ماتوتيه (بيرو)، بعرض مشروع قرار معنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة" (A/C.2/54/L.54)، مقدم بناء على المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/54/L.18.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/54/L.54 (انظر A/C.2/54/SR.44).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/54/L.54 (انظر الفقرة ٨).
- ٦ - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار A/C.2/54/L.54، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/54/L.18 بسحبه.
- ٧ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.2/54/SR.44).

#### ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

- ٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٢)</sup>، حصل، حتى الآن، على ١٦ تصديقاً، وإذ تشجع على اتخاذ الإجراء اللازم لتسهيل بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في أقرب تاريخ ممكن،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي توجت باعتماد خطة عمل بوينس آيرس<sup>(٣)</sup>،

(١) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٢) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ٨ م. أ - ٣.

(٣) FCCC/CP/1998/16/Add.1، المقرر ٨ م. أ - ٤.

وإذ تلاحظ أن الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عقدت في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ٨ م. أ - ٥ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الخامسة، وإذ تشدد على أهمية أن تسفر الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف عن نتيجة ناجحة، لا سيما التوصل إلى قرارات بشأن التنفيذ المبكر والكامل لخطة عمل بوينس آيرس، وإذ ترحب بالاتفاق، الذي ورد في ذلك المقرر، على تكثيف عملية المفاوضات المؤدية إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف،

وإذ ترحب بالعرض السخي المقدم من حكومة هولندا باستضافة الدورة السادسة للمؤتمر وإذ تحث الأطراف على الاضطلاع بتحضيرات شاملة لتسهيل إحراز تقدم في الدورة،

وإذ تحيط علماً بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بالموافقة على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسياً بالأمم المتحدة على أن يستعرض هذا الأمر في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوباً من التعديلات،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمقرر مؤتمر الأطراف الذي دعا بموجبه الجمعية العامة إلى أن تبت في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة سد نفقات خدمة المؤتمرات المعقودة في إطار الاتفاقية من ميزانيتها العادية، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى التقرير الشفوي للأمين العام والرأي الاستشاري المتعلق بمواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسياً بالأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه طلب من الأمين العام، بموجب الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠، أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة،

١ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٤)</sup> أو لم تنضم إليه بأن تفعل ذلك كي يدخل حيز النفاذ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف مواصلة اتخاذ خطوات فعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>، وفقا لمبدأ أن المسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة؛

٣ - تشجع جميع البلدان على العمل بطريقة بنّاءة لإحراز تقدم في الأعمال اللازمة لجعل بروتوكول كيوتو يدخل حيز النفاذ في التوقيت المناسب ومن أجل تنفيذه؛

٤ - توافق على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة، وفقا لما أشار به الأمين العام ووافق عليه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

٥ - تشجع مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٤)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا<sup>(٥)</sup>، على زيادة دراسة الفرص والتدابير الملائمة لتعزيز تكاملها وتحسين التقييمات العلمية للصلات الإيكولوجية بين الاتفاقيات الثلاث؛

٦ - تشجع أمانات مختلف الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة وغيرها من المنظمات الدولية على أن تقوم، مع الاحترام الكامل لمركز كل أمانة من أمانات الاتفاقيات وما لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ القرارات، على تعزيز التعاون بغية تسهيل إحراز تقدم في تنفيذها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض أداء هذا الربط المؤسسي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوبا من التعديلات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوخى عقدها خلال فترة السنتين وفقا للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

-----

(٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز أنشطة برامج القانون البيئي والبرامج المؤسسية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٥) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.